

## قـرـر

**مادة أولى :** تعتبر الدراسة النظرية والعملية لمدة عامين المسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها والتي يتلقاها طلاب أكاديمية الشرطة بنزوى - والتي يمنح الناجحون فيها دبلوم علوم الشرطة - دراسة تخصصية .

**مادة ثانية :** معادلة شهادة ( دبلوم علوم الشرطة ) المشار إليها في المادة السابقة بشهادة دبلوم الكليات المتوسطة ( عامان بعد الشهادة الثانوية العامة ) .

**مادة ثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١ من يناير سنة ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنزري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٤) .  
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٥ م .

## قـرـار وزاري رقم ٨٥/٤

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة :

## تقـرـر

**مادة ١ :** يعاد شهر اللجنة الأولمبية العمانية .

**مادة ٢ :** يعتمد النظام الأساسي الخاص باللجنة الأولمبية .

**مادة ٣ :** يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٢ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ  
الموافق : ١٤ يناير ١٩٨٥ م

يحيى بن محفوظ المنزري  
وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .  
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م .